

دفترالضوابط البيداغوجية الوطنية
لدبلوم دكتور في الصيدلة
بالجامعات الخاصة

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الصيدلة (ت.ص)

ت.ص 1	تعريف التكوين
يعد تكوين دبلوم دكتور في الصيدلة مسارا للتكوين في التعليم العالي يستغرق ست سنوات، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في حقل تخصص الصيدلة. يلحق التكوين في الصيدلة عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد عند الاقتضاء.	

ت.ص 2	تنظيم التكوين
يشمل التكوين في الصيدلة اثني عشر (12) فصلا من التدريس والتقييم تنظم على النحو التالي: - <u>الفصول الثمانية الأولى</u>: تخصص لتدريس وحدات معرفية ووحدات أفقية، بالإضافة إلى تدريبات تمهيدية. - <u>الفصلين التاسع والعاشر</u>: يخصصان لتدريس وحدات معرفية وتدريب استشفائية. - <u>الفصلين الحادي عشر والثاني عشر</u>: يخصصان لتدريب في وسط مهني. تخضع في نهاية الدراسة <u>أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة</u> وتكون موضوع مناقشة. تضم فصول التكوين بالصيدلة وحدات وتدريب موزعة على الشكل التالي: - <u>الفصول الثمانية الأولى</u>: إضافة إلى تدريبات تمهيدية مبرمجة خلال هذه الفترة، يتضمن كل فصل ست (6) وحدات موزعة على الشكل التالي: ✓ خمس (5) وحدات معرفية ✓ وحدة أفقية. - <u>الفصل التاسع والفصل العاشر</u>. يتضمن كل فصل منهما: ✓ خمس (5) وحدات معرفية؛ ✓ تدريبين استشفائيين . - <u>الفصل الحادي عشر والفصل الثاني عشر</u>: يخصصان لتدريب في وسط مهني . خلال مسار التكوين، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.	

ت.ص 3	الوحدات الأفقية
يدرس الطالب بتكوين دبلوم دكتور في الصيدلة لزوما ثمان (8) وحدات أفقية موزعة على الشكل التالي: - الفصل الأول وحدة في طرق العمل الجامعي، لتمكين الطالب من التأقلم مع الحياة الجامعية؛ - الفصل الثاني : وحدة في اللغة الإنجليزية أو في لغة أجنبية أخرى إذا كانت لغة التدريس الرئيسية للتكوين هي اللغة الإنجليزية - الفصل الثالث : وحدة في المهارات الفنية والثقافية وتاريخ الصيدلة، من أجل تطوير الرصيد الفني والثقافي للطالب؛ - الفصل الرابع : وحدة اللغة الإنجليزية في الصيدلة. يمكن أن تدرس هذه الوحدة بلغة أجنبية أخرى إذا كانت لغة التدريس الرئيسية للتكوين هي اللغة الإنجليزية ؛ - الفصل الخامس : وحدة في تقنيات التواصل؛ - الفصل السادس : وحدة في الصحة الرقمية والذكاء الاصطناعي؛	

- الفصل السابع : وحدة في اللغة الانجليزية الصيدلية التطبيقية. يمكن أن تدرس هذه الوحدة بلغة أجنبية أخرى إذا كانت لغة التدريس الرئيسية للتكوين هي اللغة الإنجليزية ؛
- الفصل الثامن : وحدة مرتبطة بالحياة المهنية وأخلاقيات مهنة الصيدلة والمسؤولية المجتمعية والبيئية للطلاب.

ت. ص 4	انسجام التكوين
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين مع أهدافه ومع المعارف والمؤهلات والكفايات المراد تحصيلها.	

ت. ص 5	الجسور
يراعي التكوين مد الجسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي ، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به ووفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل..	

ت. ص 6	انتماء التكوين
ينتهي التكوين إلى مؤسسة جامعية ، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي ينتهي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	

ت. ص 7	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين
يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين. المنسق البيداغوجي للتكوين هو المدير البيداغوجي للمؤسسة. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالتكوين، وكذا السهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع رؤساء الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين وبمساعدة منسقي السنوات.	

ت. ص 8	منسق السنة
يكون منسق السنة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا أو ما يعادلهم ، قارا بالجامعة. يعينه المدير البيداغوجي للمؤسسة من بين منسقي وحدات السنة، وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية. يتولى منسق السنة تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بفصول السنة بتنسيق مع منسقي وحدات السنة ورؤساء الشعب المعنية وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.	

ت. ص 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
يتم تحت إشراف المدير البيداغوجي للمؤسسة إعداد مشروع التكوين وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف المجلس العلمي للمؤسسة التي ينتهي لها التكوين. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات وذلك عبر منصة إلكترونية معدة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - عنوان التكوين باللغة العربية والفرنسية والانجليزية؛ - الاختيارات، عند الاقتضاء، باللغات العربية والفرنسية والانجليزية؛ - اسم المؤسسة التي ينتهي لها التكوين؛ - اسم الجامعة التي يتبع لها التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: ✓ المدير البيداغوجي للمؤسسة بصفته المنسق البيداغوجي للتكوين ؛ ✓ رئيس الجامعة؛ - المعارف والكفايات المراد تحصيلها ؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الجسور مع مسالك أخرى؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (معرفية / أفقية) وغلافها الزمني ؛ - قائمة التدرييب مع تحديد طبيعتها؛ - الملفات الوصفية لوحدات التكوين ومخطط تدريسها؛ - الملفات الوصفية للتدرييب؛ - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛ - قائمة منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس والأنشطة المنوطة بهم)؛ - التزامات المتدخلين من خارج الكلية، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛ - قائمة المشرفين على التدرييب والمؤطرين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها والأنشطة المنوطة بهم)؛ - عقود العمل وشهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة القاريين المتدخلين في التكوين؛ - شهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة العرضيين المتدخلين في التكوين وكذا التراخيص الخاصة بالأساتذة العرضيين المنتمين للمؤسسات العمومية للتعليم العالي؛ - التزامات المتدخلين من خارج الجامعة التي ينتهي إليها التكوين ؛ - التزامات المشرفين على التدرييب والمؤطرين من خارج المؤسسات الصحية التابعة للجامعة التي يتبع لها التكوين ؛ - الوسائل اللوجستكية والمادية والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛ -لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛	

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للتكوين، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

ترفق طلبات اعتماد التكوين لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين التكوينات، والجسور بين التكوينات، وتعاضد الإمكانات المادية والبشرية وتوفر التأطير البيداغوجي الكافي لمجموع المسالك خاصة فيما يخص الأساتذة القارين.

ت. ص 10	مدة اعتماد التكوين
يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. تحدد، سنويا، لائحة التكوينات المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمؤسسة التي ينتمي إليها التكوين لائحة التكوينات المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. يتعين خلال مدة الاعتماد إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد. يتعين على المؤسسة خلال فترة الاعتماد موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد، قصد إبداء الرأي. يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات والتدريبات (وت)

وت 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى عنصرين تخصصيين متجانسين. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة أو عنصر منها وفق الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية يمكن أن تأخذ شكل تدريبات، أو التعلم عبر محاكاة بيداغوجية، أو زيارات دراسية، أو عمل ميداني، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب بين الجامعة والقطاع الصحي، عند الاقتضاء.	

وت 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وت 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.	

وت 4	الأرصدة القياسية وتوزيعها
أخذا بعين الاعتبار الضابطة ن د 3، يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:: ■ بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من التكوين : ✓ خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية أو أفقية؛ ■ بالنسبة للسنة الخامسة من التكوين : ✓ أربعة (4) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ ✓ خمسة (5) أرصدة قياسية لكل تدريب استشفائي. ■ بالنسبة للسنة السادسة من التكوين : ✓ ثلاثون (30) رصيذا قياسيا لمجموع التدريبات المنجزة خلال كل فصل.	

5 وت	التدريبات
يشتمل مسار التكوين على تدريبات إلزامية موزعة على الشكل التالي:	
<u>تدريبات تمهيدية:</u>	
- تدريب تمهيدي بصيدلية لمدة أربعة (4) أسابيع، يكون إلزاميا بعد الفصل الرابع؛ - تدريب تمهيدي بصيدلية لمدة أربعة (4) أسابيع، يكون إلزاميا بعد الفصل السادس؛ - تدريب تمهيدي بصيدلية استشفائية لمدة ستة (6) أسابيع، يكون إلزاميا بعد الفصل الثامن.	
يعتبر استيفاء كل تدريب تمهيدي شرطا ضروريا من أجل التسجيل بالفصل الموالي له.	
<u>تدريبات استشفائية:</u>	
- تدريبين استشفائيين، مدة كل تدريب تسعة (9) أسابيع، ينجزان خلال الفصل التاسع. - تدريبين استشفائيين، مدة كل تدريب تسعة (9) أسابيع، ينجزان خلال الفصل العاشر.	
<u>تدريبات في وسط مهني:</u>	
- تنجز التدريبات في وسط مهني خلال الفصلين الحادي عشر والثاني عشر، ويؤطر الطالب من طرف كل من المؤسسة المستقبلية والمؤسسة الجامعية التي ينتهي لها التكوين. تخصص لهذه التدريبات مدة زمنية تعادل اثنا وعشرون (22) أسبوعا خلال كل فصل.	
تحدد لائحة التدريبات ومدة إنجازها وكيفية سيرها وتأطيرها وتقييمها وكذا طرق استيفائها في الملف الوصفي للتكوين..	

6 وت	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعب أخرى أو متدخلون من الوسط الاجتماعي والاقتصادي.	

7 وت	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا أو ما يعادلهم، مت دخلا في التدريس بالوحدة. ويعين من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي للوحدة . يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين. يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.	

8 وت	المشرف على التدريب وفريق التأطير
يكون المشرف على التدريب أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا أو ما يعادلهم. ، ويعين من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية للكلية. يقوم المشرف على التدريب بتتبع أنشطة التدريب والتقييم والمداولات الخاصة به، والسهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع فريق التأطير. يتألف فريق تأطير التدريب من المتدخلين المعنيين بالمؤسسات الصحية التابعة للجامعة أو المشار إليهم بالمادة 3 من المرسوم رقم 2.24.687 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) المتعلق بالإشراف على التدريبات بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وتأطيرها.	

9 وت	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد ،على الخصوص، ما يلي:	
-	عنوان الوحدة؛
-	لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
-	اسم منسق الوحدة؛
-	الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛
-	طبيعة الوحدة (معرفية / أفقية) وغلافها الزمني؛
-	العناصر المكونة للوحدة، عند الاقتضاء؛
-	المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
-	الكفايات والمعارف المستهدفة؛
-	المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
-	الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛
-	عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
-	لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛
-	الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة؛
-	كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية والتدريب؛
-	طرق التقييم المعتمدة؛
-	طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
-	كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛
-	المراجع المعتمدة والمقترحة.

10 وت	الملف الوصفي للتدريب
يوضع لكل تدريب ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
-	عنوان التدريب؛
-	المصلحة أو المصالح الاستشفائية والصحية التي ينجز بها التدريب؛
-	اسم المشرف على التدريب؛
-	لائحة المؤطرين المتدخلين في التدريب (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها، والأنشطة المنوطة بهم)؛
-	نوع التدريب وغلافه الزمني؛
-	المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
-	الكفايات والمعارف المستهدفة؛
-	عدد الأرصدة القياسية؛
-	كيفية تنظيم التدريب؛
-	طرق التقييم المعتمدة؛
-	طريقة احتساب تنقيط التدريب؛
-	كيفية استيفاء التدريب.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)3

ن د1	مدة الدراسة
تستغرق مدة الدراسة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة ست سنوات موزعة على اثني عشر فصلا.	

ن د2	السنة الجامعية
<u>بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة:</u> تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 18 أسبوعا من التدريس والتقييم. <u>بالنسبة للسنة السادسة:</u> تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 22 أسبوعا من التكوين والتقييم. يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية التكوين ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	

ن د3	توزيع الأرصدة القياسية على دبلوم دكتور في الصيدلة
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم دكتور في الصيدلة في ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة؛ في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	

ن د4	شروط الولوج
يتم الولوج للفصل الأول للدراسة في الصيدلة عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لمعايير القبول والمتوفرين على المعارف اللازمة اكتسابها مسبقا وفقا لما هو محدد في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، وطبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يمكن ولوج الفصل الخامس للدراسة في الصيدلة عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم يتوج سنتين دراسيتين بعد شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو أي دبلوم معترف بمعادلته له والمتوفرين على المعارف اللازمة اكتسابها مسبقا، ويتم انتقاؤهم وفق معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للتكوين في حدود عدد المقاعد المتوفرة، وطبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

ن د5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بتكوين دكتور في الصيدلة للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم، لمدة لا تتعدى فصلين، برسم هذا التكوين، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

ن د 6	أشكال التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة في شكل: - مراقبة مستمرة تنظم طيلة مدة الفصل في شكل روائز أو اختبارات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجزة أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة؛ - و / أو امتحان كتابي في نهاية الفصل وفقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي؛ تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد، وتتم ملاءمة طرق التقييم مع طبيعة التكوينات. يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات التكوين، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالتكوين، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء التكوين. ولا يمكن أن يتجاوز عدد هذه الأرصدة القياسية ثلاثة (3) أرصدة قياسية خلال مدة التكوين في الصيدلة، بمعدل: - رصيد قياسي واحد خلال الفصول الأربعة الأولى؛ - رصيد قياسي واحد خلال الفصول من الخامس إلى الثامن؛ - رصيد قياسي واحد خلال الفصول من التاسع إلى الثاني عشر. كما لا يمكن لهذه الأرصدة تعويض الأرصدة القياسية الخاصة بالوحدات المعرفية.	

ن د 7	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يقترح من لدن المجلس العلمي للمؤسسة ويصادق عليه من قبل مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه وإمضاؤهم بالموافقة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 8	نقطة الوحدة ونقطة التدريب
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها طبقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة التدريس والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعة التقييم. تحدد النقطة المحصل عليها في التدريب باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات أنشطة التدريب طبقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي للتدريب. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة إنجاز الأنشطة المبرمجة بالتدريب والحصص الزمنية لمختلف مكوناته وكذا طبيعة التقييم. تؤخذ بعين الاعتبار المواظبة على الحضور وعدم التغيب بدون مبرر في احتساب نقطة الوحدة واستيفائها، وتحدد الإجراءات الخاصة بها بالملف الوصفي للوحدة.	

ن د 9	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة طبقا لما يلي : ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20؛ ✓ يمكن اكتساب وحدة على الأكثر في السنة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتهي إليها الوحدة وفقا للضابطة ن د13؛ بالنسبة للوحدات المعرفية التي تتضمن أشغال تطبيقية، لا يمكن استيفائها إلا بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 07 على 20 بالنسبة للتقييم المتعلق بالأشغال التطبيقية طبقا للكيفيات المحددة بملفاتها الوصفية. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 10	المراقبة الاستدراكية
لا يسمح للطلاب باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لوحدة تم استيفائها. يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 4. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية. في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل في كشف النقط بالعبارة التالية "تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية".	

ن د 11	استيفاء التدريب
يتم استيفاء التدريب عند الحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، بالإضافة إلى المواظبة على الحضور وعدم التغيب إلا بمبرر. لا يمكن تحصيل تدريب عن طريق المعاوضة. يحصل الطالب الذي استوفى تدريباً على عدد الأرصدة القياسية المخصصة له.	

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل فصل، من المنسق البيداغوجي للتكوين، بصفته رئيساً، ومن منسق السنة التي يتبع لها الفصل ومنسقي وحدات الفصل، وعند الاقتضاء، من ممثلي عناصر وحدات الفصل. تقوم اللجنة، بعد المداولة، بحصر قائمة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛ تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 13	استيفاء السنة والتسجيل بالسنة الموالية
بالنسبة للسنوات الأربع الأولى من التكوين: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع الوحدات والتدريبات المبرمجة بالسنة. - كما يمكن للطالب استيفاء السنة ، عند تحقق الشروط التالية: ✓ أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ ✓ أن تكون النقطة المحصل عليها في الوحدة غير المستوفاة تساوي أو تفوق 08 على 20؛ ✓ ألا تتم معاوضة الوحدة المعرفية غير المستوفاة إلا بوحدة معرفية أخرى (المعدل العام للوحدات المعرفية المبرمجة بالسنة، غير المعنية بإعادة التسجيل، يساوي أو يفوق 10 على 20)؛ ✓ استيفاء جميع التدريبات المبرمجة بالسنة. بالنسبة للسنة الخامسة: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع الوحدات والتدريبات الاستشفائية المبرمجة بالسنة؛ - كما يمكن للطالب استيفاء السنة ، عند تحقق الشروط التالية: ✓ أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ ✓ أن تكون النقطة المحصل عليها في الوحدة غير المستوفاة تساوي أو تفوق 08 على 20؛ ✓ استيفاء جميع التدريبات المبرمجة بالسنة. بالنسبة للسنة السادسة: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع التدريبات المبرمجة بالسنة. - يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيدا قياسيا. مع مراعاة مقتضيات الضابطين ن د 15 و ن د 17 أسفله، يسمح للطالب الذي لم يستوفي السنة بالتسجيل في السنة الموالية، مع منحه إمكانية : - إعادة التسجيل في وحدة واحدة على الأكثر في السنة الجامعية الواحدة ، دون أن يتجاوز العدد الإجمالي للوحدات المعنية ثلاث (3) وحدات خلال مسار التكوين. - إعادة إنجاز تدريبين استشفائيين على الأكثر في السنة الجامعية الواحدة قبل اجتياز امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة.	

ن د 14	لجنة مداولات السنة
تتألف لجنة مداولات السنة من المدير البيداغوجي للمؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للتكوين ومنسق السنة المعنية ومنسقي الوحدات، وعند الاقتضاء، من ممثلي عناصر الوحدات. تداول اللجنة بعد إجراء الدورة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: - لائحة الطلبة المستوفين للسنة؛ - لائحة الطلبة المستوفين للتدريبات ؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بالتسجيل في السنة الموالية مع إعادة التسجيل في الوحدة المعرفية الغير مستوفاة و/أو التدريبات الغير المستوفاة وذلك وفق الضابطة ن د 15؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بتكرار السنة مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 17. - لائحة الطلبة الغير مسموح لهم باستكمال تكوينهم في الصيدلة؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة ، المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 15	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
يتم إعادة تسجيل الطالب في وحدة غير محصل عليها، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 17 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة. يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المحصل عليها في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 5.	

ن د 16	ترصيد الوحدات المستوفاة
يسمح للطالب في حالة عدم استيفاء السنة بما يلي: - الاحتفاظ بصفة نهائية بالوحدات الأفقية المستوفاة؛ - الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات المعرفية المستوفاة شريطة أن تكون النقطة المحصل عليها في كل وحدة تساوي أو تفوق 12 على 20، غير أنه يتعين على الطالب استيفاء التداريب للسنة من جديد، دون احتساب الأرصدة القياسية لمرة ثانية.	

ن د 17	السنوات الاحتياطية
يمكن للمدير البيداغوجي للمؤسسة، باقتراح من لجنة مداوات السنة أن يمنح لطالب ▪ سنة احتياطية واحدة خلال مرحلة السنة الأولى والثانية من التكوين؛ ▪ سنتين احتياطيتين خلال المرحلة من السنة الثالثة إلى السنة السادسة من التكوين.	

ن د 18	امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة
يجتاز الطلبة المستوفون لكل سنوات التكوين امتحانا يهدف إلى تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة. ينظم امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة من طرف الكلية تحت إشراف لجنة امتحان تعين من لدن عميد الكلية. يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين. ينظم امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة في دورة أساسية في شهر يوليوز ودورات استدراكية كل ثلاثة أشهر. يتم استيفاء امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20. يسمح للطالب الذي لم ينجح في امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة باجتياز امتحان استدراكي في الدورات الموالية، مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 18.	

ن د 19	مناقشة الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة
يسمح للطلبة بمناقشة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة أمام لجنة المناقشة بعد النجاح في امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة. ابتداء من الفصل التاسع، تحدد مواضيع الأطروحات لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة، ويتم حصر لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة، باقتراح من الأساتذة المشرفين على مواضيع الأطروحات. تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا أو ما يعادلهم، ويتبع للمؤسسة.	

يحدد شكل وطبيعة الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين.

يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة بطلب من مدير الأطروحة، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الإعلان عن لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم.

تكون مناقشة الأطروحة علانية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا، وذلك بعد استطلاع رأي المدير البيداغوجي للمؤسسة.

تتألف لجنة المناقشة على الأقل من أربعة أعضاء بما فهم مديرا الأطروحة، ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي أو ما يعادله وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة محاضرين مؤهلين-أو ما يعادلهم. ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج المؤسسة ذات خبرة في مجال التخصص موضوع الأطروحة.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة باقتراح من مدير الأطروحة.

تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها ويوجه إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة.

يمكن للجنة أن:

- تقبل الأطروحة بميزة مشرف جدا، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20؛
- أو بميزة مشرف، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛
- أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها، وعندئذ تمنح اللجنة للطالب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة وذلك بعد إدخال التصحيحات.

ن د 20	استيفاء التكوين في الصيدلة
يتم استيفاء تكوين في الصيدلة بعد تحقق الشروط التالية: - تحصيل ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا وفقا للضابطة ن د 13؛ - استيفاء امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة وفق الضابطة ن د 18؛ - قبول الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة.	

ن د 21	شروط الحصول على الدبلوم
يخول استيفاء التكوين الحصول على دبلوم دكتور في الصيدلة وفقا للضابطة ن د 20. يرفق دبلوم دكتور في الصيدلة بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. يمكن للطلبة بناء على طلب منهم، من أجل إعادة توجيههم، الحصول على دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة بعد استيفاء الفصول الأربعة الأولى، أو دبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة بعد استيفاء الفصلين الخامس والسادس من التكوين في الصيدلة.	